

[068-4201] رجل صلى خلف إمام فزاد الإمام ركعة خامسة،

فقام معه المأموم جاهلاً بالحكم، فما حكم صلاته؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل صلى خلف امام فزاد الامام ركعة خامسة. فقام معه هذا المأموم وهو اعلم انها خامسة لكن يجهل الحكم. فماذا عليه؟ فهل صلاته صحيحة اذا كان يجهل الحكم فصلاته صحيحة. اما لو تابعه عالما انها زائدة وعالما بالحكم هي

تبطل صلاته - 00:00:00

لانه زاد في الصلاة متعمدا نعم - 00:00:27